

قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٧

بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة ٥٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، النص الآتي :

« يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونيا أو ماديا ،

ويعتبر وجود المحكوم عليه في الخارج مانعا يوقف سريان المدة » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ المحرم سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٩٧ م) .

حسنى مبارك